فلا باس ان ينظر الي وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الي شهادة عليها ان كان حاكما فاراد ان ينظر
اليها وان كان يشتهي فلا باس ان ينظر الي وجهها مكشوفا ولا باس للرجل بمصافحة العجوز
التي لا تشتهي وان يعمر حلها وكذا لو كان الرجل سمانا من علي نفسه وعليها
فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوي
ما تحت السرة الي ان يجاوز الركبة وينظر المراة الي المراة كنظر الرجل الي الرجل والركبة
عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا باس للاجنبي ان ينظر الي قدم الحرة الاجنبية بغير شهوة كما ينظر الي قدم امته
الغير ومع الشهوة لا يحل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف الرجل بطلاق امراته
ان لا ينظر الي حرام فنظر الي وجه حرة اجنبية او نظر الي كفيها لا تطلق امراته
ولا باس بالنظر الي الصغيرة التي لا تشتهي وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا باس بالمصافحة
وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد فان كانت
المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة علي وجه المبرة دون الشهوة
جاز عند الكل ويحل ظاهر من امراته قال ابو حنيفة رحمه الله لا يباشرها
ولا يقبلها ولا ينظر الي فرجها عن شهوة حتي يكفر وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يباح له المس والقبلة والنظر الي الفرج حتي يكفر ويحل له النظر الي الشعر
والوجه والصدر والظهر واذا ملك اختين لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح
لو كانتا حرتين فوطئها ثم اراد ان يطا احداهما لا ينبغي له ان يطا
احداهما حتي يخرج الاخري عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطا الاخري
قال ابو يوسف رحمه الله كما لا يطا احداهما قبل ان يخرج الاخري عن ملكه
لا ينظر الي فرج احداهما ولا الي ظهرها وبطنها ولا يقبلها ما لم تزوج الاخري
او يملكها او يملك بعضها وكذا قال في رجل تزوج اخت امراته ودخل بها
ففرق القاضي بينهما فانه لا يقرب امراته ولا يقبل ولا ينظر الي فرجها
بشهوة حتي تنقضي عدتها اي فرق القاضي بينهما وجماع الحائض حرام
ثم قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يستمتع بها فوق المئزر وليس له ما تحته
وقال محمد

وقال محمد رحمه الله يجتنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوي ذلك وبين التابعين
الخلاف فيما قال ابو حنيفة رحمه الله ليس له ان يستمتع بها فوق المئزر قال
ابراهيم رحمه الله يراد به الاستمتاع بالسرة وما فوقها وقال الحسن رحمه الله
يبيتان في ازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار اذا حرم جماع
الحائض لا يحرم الدواعي وكذلك في الصوم وفي الاستبراء يحرم الوطي والدواعي
في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد رحمه الله في المسبية لا يحرم الدواعي
حال الاستبراء ويكره للرجل ان يجامع امراته ومعهما في البيت من يعلم ذلك ويكره مجامعة
الرجل وعنده المراة والنظر اليهما حال المباضعة ولا باس للرجل ان يمس فرج امراته
وكذا المراة ان تمس فرج زوجها لكي تتحرك قال ابو يوسف رحمه الله سالت
ابا حنيفة رحمه الله عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم اجرهما امراة
اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امراة لتداويها
فان لم يجدوا امراة تداويها ولا امراة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء
او الوجع او الهلاك فانه يستر منها كل شي الا موضع تلك القرحة ثم يداويها
الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين
ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الي العورة لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة
ان ينظر الي فرج المراة عند الولادة لمكان الضرورة وكذلك للحاجم ان ينظر
الي فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان
ينظر الي شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدمها وان
كان يشتهي ولا يحل له ان يمس ان كان يشتهي او اكثر رايه انه يشتهي والجارية
المراة ان يمس رجل زوج سيدها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع
سنين فان ختن وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قليلا
قالوا لا باس به وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر وقت الختان قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الي ان
يبلغ وللرجل ان يختن ولده الصبي ويحجمه ويداويه ويبط قرحه وخراجه
ويقبض له الهبة ويشتري ويبيع ويواجر داره ويزوج امته ولا يزوج

Copyright © King Saud University